

## وسائل الشيعة

[ 451 ] 34 - باب استحباب الاسراع إلى الجنازة والابطاء عن العرس والوليمة وترجيح الجنازة عند التعارض. [ 2620 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسين، عن موسى بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن إسماعيل بن أبي زياد، بواسطة عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أن النبي (صلى الله عليه وآله) سئل عن رجل يدعى إلى وليمة وإلى جنازة فأيهما أفضل؟ وأيهما يجيب؟ قال: يجيب الجنازة فإنها تذكر الآخرة، وليدع الوليمة فإنها تذكر الدنيا. [ 2621 ] 2 - محمد بن علي بن الحسين قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): إذا دعيتم إلى الجنازة فاسرعوا، وإذا دعيتم إلى العرائس فابطؤا. [ 2622 ] 3 - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: إذا دعيتم إلى العرسات فابطؤا فإنها تذكر الدنيا، وإذا دعيتم إلى الجنائز فاسرعوا فإنها تذكر الآخرة. أقول: ويأتي ما يدل على بعض المقصود (1). \_\_\_\_\_ الباب 34 فيه 3 أحاديث

1 - التهذيب 1: 462 / 1510. 2 - الفقيه 1: 106 / 494. 3 - قرب الاسناد: 42 يأتي صدره في الحديث 3 من الباب 4 من أبواب أفعال الصلاة. (1) يأتي في الباب 1 من أبواب صلاة الجنازة وفي الباب 2، 3 من أبواب الدفن. (\*) \_\_\_\_\_